# الولي في عقد زواج المرأة بين الفقه الأسلامي وقانون الأسرة الجزائري. د. هواري صباح جامعة |لجلفة 

الملخص

من المقاصد الثرعية للزواج اشتراط الوالي في عقد زواج المرأة ولو راشدة، هذا ليس من بـاب النضبيق على حريتها ولا مـن بـاب سلب و إهانـة كرامتها بل هو صيانة لهـا ممـا يشوبها، وشرط الولي في عقد زواج المرأة الراثدة هو أن الثروط الهامـة التي كثر عليها الكـلام وكثر فيها الخـلاف حسب الفقهـاء والتشـربعات، فمنهم من أكد دوره ورتب على تخلفه بطلان العقد، ومنهم من جعل منها مثل الرجل تتصرف في نفسها كما تشـاء من دون أي تعقيب عليها من أحد، ولعل المشرع الجزائري بتخليه عن الولايـة قد ساهم في نشر تفكك الوحدة الأسرة، ولكن رغم الاختلاف التوجهات والأهداف إلا أن الوالي تبقى لــه المكانـة الأسمى في حيـاة
المرأة، فهو السند والحامي لها.

كلمات مفتاحية :المقدد ، اشتراط، الوالي، كفالة، سلطة، زواج
Summary
Of purposes legitimacy of the marriage requirement governor in the marriage of a woman, even an adult contract, this is not a matter of restricting the freedom not as a matter of looting and insulting the dignity it is maintaining her than tinged, and the condition of the guardian in marriage adult women contract is that important conditions that many by the speech and many where the dispute by scholars, some of them confirmed his role and arranged on the failure invalidity of the contract, and some of them made it like a man to behave in the same as they want without any comment from anyone, and perhaps the Algerian legislature parting the state has contributed to the publication of the disintegration of the family unit, but despite the difference directions and objectives, the governor remains his ultimate standing in a woman's life, it is the protector and the Sindh of her.

Key words: Destination, the requirement, the governor, to ensure, authority, marriage
إن عقد الزواج مـن أهم واخطر النظم والعقود التي يجريها الإنسـان في حياتـه ذلك انـه راجع لكونـه السبيل الثـرعي و القانوني الوحيد إلى تكوين أسرة، نتتتع بحمايـة قانونيـة، اذ نجد ذلك في نصـوص القران الكريم

 والملاحظ أن للزواج في الإسـلام شـان عظيم و منزلـة رفيعـة و فقـه رائع شـامل دقيق ييين كل خصـائص إذ شرع له كل كبير و صغير ولايجب أن الهَ تعالىى وصف الزواج بأنه آيـة من آياته، لقولـه تعالى:" وَمِنْ آَيَاتِهِ
 الروم آية 21. كما قنن له من الأحكام الثاملة لكل مـا يخص أمر الزواج من حكمـة نتشريعية و اختيار دقيق للزوج و الزوجة و الأركان و الشروط التي يصـح بها هذا العقد1، كمـا نجد ذلك في المـادة 4 من قانون أسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 : " .. والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" و م 2 منـ كذلك "الأسرة هي الخلية الأساسية

للمجتمع ونتكون من أثنخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة" وحتى يكون هذا العقد صحيحا لازما
 تتمتل في التراضي بين الطرفين في العقد (الزوج و الزوجة) وهذا ركن متفق عليه بين الفقهاء والقانون إذ نجد ذلك في مادة 9 من قانون أسرة". "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"2 ونجد كذلك أن عقد الزواج لابد أن يحضره شاهدين مستكملان شروط الثهادة: لقوله صلى الهَ عليه و سلم:" لا نكاح إلا بشاهدي عدل و و ولي مرشد" و نجد أن الها وصفهما أن يكونا عاقلين، بالغين، ذكرين أو رجل وامرأتين عند الضرورة. إضافة إلى هذا لابد من وجود الولي، و هذا الثرط الذي كثر الثر فيه الخلاف سواء بين فقهاء الشريعة الإستلامية و حتى في القوانين الوصفية تظهر لنا الإشكالية ما المقصود بالولي؟ و و ما هو المركز القانوني لـه في عقد

زواج المرأة في العقا الإسلامي و القانون الجزائري؟
و نجد أن من خالل هذه الإشكالية أن دراستي تهاف إلى:
1/ إن موضوع الولي خاصة ما يتعلق بزواج الفتاة سواءا ثيب أم بكر و هـ هو موضوع يلامس الحياة الأسرية
فلابد من بيان أحكامه وإيضاحها التي يجهلها الكثير منا. 2/ إبراز التصورات و إيضاحها التي تعلقت بالولي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري التنتثل في قانون أسرة 05-02.
3/ إضافة أن الولاية في الزواج هي من أهم المواضيع التي كفلها الثشارع خاصة، وذلك وفق نصوص خارئ الزا


منهما وعليه هل اتخذ المشرع الجزائري على هذا المبدأ؟.
وعليه سأحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك و إظهار دور القانوني للولي في عقد الزواج. ولأجل هذا البحث اتخذت المنهج الآتي:

- اللنهج التحليلي لكونه يتاءم وطبيعة الدراسة من خلال تحليل وتدقيق معلل له.
- واعتمدت المنهج المقارن بين ذكر نصوص قانون الأسرة 05-02 و ما باد في الشريعة الإسلامية. ولأجل هذه الاراسة ارتأيت أن نكون بين محورين أساسيين: المحور الأول يتمثل في:
مفهوم الولاية في اللغة/ الاصطلاح. أفسام الولاية في الفقه الإسلامي. ولاية اختيار ولاية إجبار
اللحور الثاني: يتمتل في: نفس ما تضمنه المحور الأول لكن ضمان دراسة قانونية، من خـلا أمر 05-02 المعدل لقانون أسرة 84-11، و إبراز رأي المشرع الجزائري في ذلك وأي الدذاهب تبنى.

1 - تعريف الولاية:
لغـة: مـأخوذة من الفعل الثلاثي "ولـي"، يقال ولـي الثشيء و ولـي عليـه و ولايـة بكسر الواو و فتحهـا - ووليـه وليا: دنا منه و الولي: القرب و الولي: إذا قام بـه، و الولي في أسماء الله تعالى. الناصر و قيل: هو المتولي لأمور العالم و الخلائق القائم بها .
والولاية تشعر بالتدبر و القدرة و الفعل و من لم يجتمع له ذلك لم يطلق عليه اسم الوالي3 وقد ذكر الزبيدي صاحب تاج العروس واحد و عشرين معنى للولي و المولى منها، المجت و هو ضد العدو، اسم من والاه إذا أحبه، و منها "الصديق" ومنها "النصير" ومن والاه نصره و منها الجار والهيف والمعتق و المعتق و الماللك والمنعم و المنعم عليـه وكذلك الحاجـه و القريب كـابن العم و ابـن الأخت والصـهر النزيـل والشري والتابع وايضا "الرب" جل وعلا لنوليه أمور العالم بتدبره و قدرته. 4 ذلك أن الولي في الزواج هو القريب الذي ينصر و يحسن التدبر .
 مزب اللهدم الغالبون" المائدة آية 56. 5 * أما في الاصطلاح:

لـ تـتعرض التشـريعات العربيـة إلى تعريـف الولـي أو الولايـة، لان التعرف هو مـن عمل الفقـه، إلا انـه يمكن القول أنها: هي سلطة يثبتها الشرع للإنسان تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس و مـال، و حفظه و نتميته بالطرق المشروعة فتتضمن تنفيذ القول على الغير 6.
و الولاية هي "السلطة التي يسنطيع بها الثخص إنثاء عقد زواج نافذ لنفسه و لغيرة". 7 الولاية في الفقه الإسلامي:
1 - تعريف الولاية في الفقه الحنفي:

- إن مصطلح الولايـة قد استعمل لعدة معاني مثال: البحر الرائق لابن نجيم أن الولي في الفقه:"هو البالغ العاقل، الوارث. فخرج الصبي و المعتوه والكافر على مسلمة". وفي أصول الدين هو العارف باله تعالى وبأسمائه وصفاته حسبما يمكن، والمواظب على الطاعات، المجتتب عن المعاصي غير المنهمك في الشهوات واللذات"8. نجد هذا التعريف قد وضح الشروط التي يجب أن نتوفر في الولي، رغم انه تـرض للنقد. - أما الولاية في الفقه فهي: "تتفيذ القول على الغير شاء أو ابى" وذلك من خلال هذا. - تتفيذ القول: يعني ترتيب آثار الولاية بنفاذ و سيران قول الولي على موليه وهذا الولي قد يتصرف بالقول كما يتصرفون بالفعل.

$$
\begin{aligned}
& \text { - الغير شاء أو أبى: فالغير هنا هو غير ذات الولي9. } \\
& 2 \text { - تعريف الولاية في الفقه المالكي: }
\end{aligned}
$$

- الولي: كما عرفه ان عرفة هو : "من لـه على المرأة ملك أو ابوة او تعصيب أو ايضاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلا":.

يظهر هذا التعريف أن الولي في عقد الزواج هو من له سلطة على المرأة قررها له الشرع بسبب الملك في حالة الأمة أو بسبب كونه أبا أو عصب كالأخ الثققيق أو الأب، و العم، أو كونه وصيا أو كافافلا، أو حاكـا لللالاد و يدخل معه القاضي او سبب ولاية الإسلام أن عدم من سبق ذكرهم . دل هذا التُعريف أن الولاية سلطة شرعية.

تعريف الولاية عند الثنافية:
بتتبع كتب الشـافية لا يوجد تعريف صريح للولي أو الولايـة بل اقتصروا عل ذكر الشروط التي يجب توافرها في الولي، و المتمثلة في الإسلام، ذكورة، العقل، البلوغ، الحرية، الرشد و العدالة. إنما أثناروا في مواضع عدة أن الولاية هي سلطة تمنح للثخص إما عن نـيا نفسه إما على غيره.

تعريف الولاية عند الحنابلة:
-"هو من له ولاية على المرأة أي من يتولى تزويج الدرأة. - أما الولاية: "تتفيذ التصرف في حق في غير الدكلف مولى عليه لتصور نظرة"10. شروط الولاية في الفقه الإسلامي:

- إن الشنروط التي تتعلق بالولي نجدها من خالال: - شروط انتق الفقهاء بشأنها و أخرى اختلفوا فيها

1 - الشروط المتفق عليها: كان محل إجماع بين فقهاء الشريعة الإسلامية و فيها تفصيل لكنها إجمالا: - العقل، البلوغ أي أن يكون كامل الأهلية.

- مسلما لأنه لا يمكن أن يكون ولي غير الـير السلم وليا على المرأة المسلمة. - حرا غير مستعبدا، (هذا غير موجود في عصرنا الحالي الحي). 2 - الشروط المختلف فيها كذلك فيها تفصيل لكن نجملها فيما يلي:
- عدالة الولي.
- ذكورة الولي.
- الرشد (رشد الولي).
- عدم الاحرار بحجة أو غمزة.
- عدم إكراه الولي.

أفسام الولاية في الفقه الإسلام:
لفق قسم الفقهاء الولاية في الزواج إلى قسمين أساسيين: ولاية اختيار، ولاية اختيار أو ولاية الثركة11.
 عند الحنفية المبالغة شييا كانت أم بكر و هي عند الثافعية تثبث للثيب البالغة بنما جعلها المالكية والحنابلة للثيب البالغة و للبكر المرشدة. وقد عرفت ولاية الاختيار بأنها : "سلطة ثابنة شرعا للولي، تخوله تزويج المولى عليها بعد موافقتها و رضاها بالكام الصريح"12.

يعتبر رضـا المرأة البالغة العاقلـة عند الأحناف شرط جواز أو نفاذ فإذا زوجت من غير رضـاها نوقف الحقد إلى حين أجازته من طرفها، فان أجازته جاز وإن ردته بطل. - والأوجه التي يعتد بها في رضاء المرأة الثيب: - أن يعرف بالقول الصريح لحديث النبي صلى الله عليـه و سلم: "الثيب تستأمر في نفسـها" و قولـه: "الثيب تعرب عن نفسها"13.

2- عند المالكية:
برى المالكية أن المرأة البالغـة العاقلـة لابد من اخذ إذنها في الزواج إذا كان الولي غبر الأب أو وصبه، بكرا كانت أو ثيبا، فيكفي في البكر الصمت و كذلك إن بكت أو ضحكت، بينما تعبر الثيب عن نفسها إما

بالقبول أو بالرفض.
3- عند الثشافعية:
تكون ولاية اختيار عند الشـافعية على الثيب دون البكر سواء كانت صغيرة أم كبيرة فان كانت صغيرة لم تـزوج حتى تبلـن فيؤخذ إذنهـا إلا إذا كانـت مجنونـة نتـزوج للمصـلحة، أو امــة فينزوجهـا سـبدها و لا بكفي الصمت بل لابد من قولها.

4- عند الحنابلة:
يشـترك الحنابلـة مـع المالكيـة في ولايـة الاختيار إذ يثبتونها غلى المرأة البالغـة العاقلـة ثيبا كانت أم بكرا و البكر المكلف يجب اخذ إذنها في الصحيح أو الأشهر من أقوال الحنابلة. وكذلك الفناة التي بلغت 9 سنين، إذنها معتبر في الزواج منلها مثل البالغة في إحدى الروايتين لمـا ورد عن عائشة رضي الله عنها، إنها قالت "إذا بلغت الجارية نسع سنين فهي امرأة أي أنها في حكم المرأة. 2/ ولاية الإجبار في الفقه الإسلامي:
والمقصود فيها هي التي ينفرد بها الولي بإنشـاء عقد الزواج فكمـا سبق تعريفها هي: "تتفيذ القول على الغير شـاء أم رفض، إذ يكون لـه أن يعقد وزاج موليتـه دون اخذ رأيها أو إذن منها، و يكون هذا العقد نافذ اتجاههـا ينتج جميع أثنار هو قد سـماها بعض الفقهـاء بولايـة الحتح و ايجـاب و علــة ولايـة الاختيـار عنـد الأحناف الصغر، أما المالكية فتتبت للبكر البالغ عند الجمهور :


 قال الثـافعي -رحمـه اله - هي أصرح ايـة في اعتبار الولي، و إلا لمـا كانت لعظلـه معنى و لقولـه صلى الله عليه و سلم "لا نكاح إلا بولي" و هو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل حدبث عائشة "أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل، باطل فان دخل بها فلها المهر عمـا استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"14.

- وما يستخلص من الآية الكريمة في اشتنراط الولاية في النكاح انه: 1/ - إن المقصود بقوله تعالى: "فبلغن اجلهن" انقضاء العدة و سقوط حقه في إرجاع زوجته بدون عقد جديد كمـا فـال الثــافعي: "دل سـياق الكلامـين علـى افتـراض البلـوغين و هــا المعنـى كــان الإجمـاع يبـين جـل المفسرين
- المخاطب بقوله تعالى: "فلا تعضلوهن" هم أولياء النساء و دليلهم سبب نزول الآية. - المقصود بـالأزواج في قولـه تعـالى "إن ينكحن أزواجهن" هن الذين كن في عصـتـنـن مـن قبل و حصـل بينهــا خـلاف كمـا في سبب نـزول الآيـة، و لا يمنـع أن يشمل الحكم اللواتي لهـن أزواجـا أو سـيكون لهـن مستقبلا.


 - وجـه الدلالة أن هذا الخطاب موجـه إلى الأولياء فنهاهم بعدم النكاح موليتاهم إلى المشركين حتى يؤمنوا، لما قد يلحق ضرر جسيم للمسلمة فالآية الكريمة دلت أن النكاح يقع بأيدي الرجال و ليس بأيدي النساء.
 وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَليمٌ " النور 32.
فالخطاب في فوله "وانكحوا المقصود الأولياء و دلالته على اشتراط الولاية في الزواج من عدة نواح: الخطاب موجه للأولياء دون نساء. صيغة الأمر لدالة الوجوب فيدل ذللك على انهم هم المكلفون15 وغيرها من الآيات التي تؤكد ذللك.
عند الأحناف: جاء الأحناف على نقيض ما جاء بـه الجمهور بموقفهم ، و أدلتهم إذ أجاز الأحناف للمرأة أن تزوج نفسـها و حتى تزويج غيرها، لكن ضمن شـروط حتى تستطيع المرأة مبانشرة عقد زواجها بنفسـها، إذ تكون هذه الثروط واجبة لحقه العقد، من بين الثروط الكفاءة، أن لا يكون مهرها اقل من مهر المثل، فان لم تتوفر هذه الشروط جاز للولي الاعتراض عن الزواج2 و أدلتهم: على سبيل المثال.


 قال أبو بكر الحصحاص: قوله نتعالى: "فلا تعضلوهن" معناه لا تمنعوهن و لا تضيقوا عليهن في النزويج. - إذ دلت هذه الآية على جواز تزويج المرأة للنسها من غير وليها كما لهن الثـارع الحكيم عن عضلهن ، إذا تراضوا بين أزواجهن.

وجعل النكاح بأيديهن لأنهن محل و سبب هذا الأخير



وجه الدلالة:

- إضافة النكاح للمرأة في قوله "تتكح". - نسب التراجع إلى الزوجين بدون ذكر الولي. وغيرها من الآيات.
أما السنة: قوله صلى اله عليه و سلم: "الايم أحق بنفسها من وليها"
- "الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن".

الولاية في قانون أسرة الجزائرية

- إن قانون أسرة الجزائريـة نص في مـادة 11 قبل تعديل أن يتولى عقد زواج المرأة وليها، و هو أبوها فاحد أقاربها الأولين و إن القاضي ولي من لا ولي له.
ونص في الفقرة 1 من المادة 11 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 على أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو واحدا من أقاربها أو أي شخص تيلصا 1 ألتاره. ونص في الفقرة 2 منهـا على انـه دون الإخـلال بأحكام المـادة 7 مـن نفس القانون "يتولى زواج القاصـرين أولياؤهم و هم الأب فاحد الأقارب الأولين و القاضي لي من لا ولي لله". بتحليل المواد نجد ما يلي:
- شروط الولي في قانون أسرة جزائرية:

لـم يحدد المشرع الجزائري الثروط التي يجب أن تتوفر في الولي و لها يجب الرجوع إلـى مـا حدده فقهاء الثريعة الإسلامية وفقا لنص م 222 من القانون نفسه .
"كل من لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". - أقنام الولاية

1/ ولاية الاختيار عند المشرع الجزائري:
نص المشرع الجزائري في المـادة 13 من تقنين الأسرة فبل تعديلها بموجب الأمر 05-02 على انه لا يجوز للولي مطلقا أن يجبر من هي تحت ولايته على الزواج كمـا ليس لـه أن يزوجها دون اخذ موافقتها، فدل هذا على انه بولاية الاختيار .
كما جاء النص تاما شمل المرأة البالغة العاقلة و غير البالغة.
إلا انـه بعد التعديل تم استثناء المرأة البالغة و أبقى على القاصرة إذ جاء النص "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها".

يعني أن المرأة البالغة مالكة لنفسها نتصرف فيها كما تشاء و الواضح انه كرس حق المرأة الراشدة في مباشرة عقد، و اشـترط حضـور الـولي فقط ! ! ! بالإضـافة إلـى أن "أو" في نـص المـادة و التـي تفيد التخيـر، إذ تستطيع المرأة بسهولة أن تستغني عنـ (الولي - الأب) إلى شخص آخر قد يكون من الغير وهذا يعد غريبا عن مجتمعانتا لأنه يتتاقض مع الأخلاق و التنربية و العرف الجاري، و هذا ما فتح باب التأويل..." اثر إهمال الولي في عقد الزواج: كذلك يلاحظ انه و من خلال المـادة 9 مكرر من نفس الأمر 05-02 و التي تضـع الولي في الارجة الثالثة من درجات سلم شروط عقد الزواج فهل يعني أن غيابـه أو تغيب الولي عن مجلس إبرام العقد سيؤدي إلى بطلان أو فساد العقد؟ أو أن الولي غير محتبر قانونا و انـه إذا غاب لا يشترط حضوره و إذا حضر لا يأخذ رأيه؟ و الملاحظ أن شرط الولي في عقد زواج المرأة الراند بظهر أن المشرعين الجزائريين و في تعدبل 0502 لا بريدون أن يكون للولي أي تأثير على عقد الزواج بالنسبة للمرأة الراشدة التي في ولايته و هذا يستتتج من عبارة: تعقد المرأة الراشدة زواجها، بحضور وليها الواردة في الفقرة 1/م11. وتغيب الأب أو غيابه عن مجلس العقد لا يبطل العقد و لا يجعله فاسدا ولا موقوفا على موافقته. ولاية الإجبار في القانون الجزائري: أمر 05-02 المعدل لقانون أسرة 84-11 1- في ظل القانون 84-11 قبل تعديله بالأمر 05-02. طبقا لـ ص م منه "لا يجوز للولي إجبار المولى لمن هي تحت ولايته سواء كان الولي هو الأب أم غيره، ولا يجوز لـه أن يزوجها دون موافقتها، و معنى هذا انـه لا يجوز للولي إجبار ابنته سواء بكرا أم ثيبا راثدة أو الو قاصرة، و إذا خالف ذلك اسنتادا للأستاذ بن شويخ فان المشرع اتعل هذه المسالة. أمـا في الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون أسرة، فلا يحق للولي إجبار القاصر على الزواج أما الراثدة
 غيره حسب م 11 دنـه إلا أن المشرع اتعل أمر المرأة التتي تكون فاقده الأهلية (جنون أو تـه) ناقصـة الأهليـة للسفه أو نعلة ، و قد أكملت 19 سنة ! .

خلاصة :
إن دراسة موضوع شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة لـه أهيـة بالغة على المـادة القانونية و الثرعية و الاجتماعية، و لكوننا مجتمع عربي له تقاليده و أعرافه و مورثه الثقافي لا يمكن أن يتقبل هذه الإشكالية. والتي باتت تؤرق الأسر الجزائرية فالمشرع بتخليـه عن الولاية قد سـاهم في نشر العداوة بين أفراد الأسرة الواحدة، و هشاشة العلاقة الزوجية فالمشرع قد خالف ما جاء بـه جمهور الفقهاء في أسباب الولايـة و حالاتها و مراتب الأوليـاء و بإلغـاء الـولي و جعلـه وجوده كعدمـه مــا أدى إلـى تهـيشـهـه و إنكار ابسط حقوقـه اتجـاه

المولى عليها.
وعليه فان المشرع استقر على مـا ذهب إليه المذهب الحنفي في نكييفه لمسالة الولاية في الزواج إذ كيف هذا الأخير كشـر في العقد لكن مـا يعـاب على المشـرع انـه نشـر هذا المذهب و أعطـى للـولي الحق فـي الاعتراض على الزواج إذا لم نتوفر الثروط المنصوص عليها سابقا و هذا ما أغفله المشرع الجزائري

جمـال بـن محمـد بـن محمـود مراجعـة الشـيخ عبـد العـال الطهطـاوي، الـزواج العرفـي فـي ميزان الالسـلام، طبعـة الاولـى،، 2004.1424، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ص04.

قانون اسرة، دار بلقبس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة ديسمبر، 2012، ص3 صو ص ص4
ابن منظور ، لسان العرب(15|406 و ما بعدها)، طبعة 1، دار صادر، بيروت
سمير شيهاني، شرط الولي في عقد زواج المرآة الراثدة في القانون الوصفي و الفقه الإسـلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ مناقشـة 2014/10/22 /

$$
28 \text { ذي الحجة1435هـ، ص28 }
$$

بلــاج العربـي، الوحيد في شـرح قـانون الأسـرة الجزائريـة، أحكام زواج، البـاب الأول، طبعـة 2010/6 ، ديـوان المطبوعـات الجامعية، ص238
عبد اله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه و أحواله، كلية دراسات عليا، الجامعة الأردنية، قانون الاول2005م، 22 الإير بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2009م،1430هـ، ص17 ابن نجيه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبر، مصر، 1333هـ سمير شيهاني، نفس المرجع السابق، ص30 سمير الثيهاني، نفس المرجع السابق، ص33 محمد أبو زهرة محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، دون طبعة، ص154 الاكحل بن حواء، نظرية الولايـة في الزواج في الفقه الإسـلامي والقوانين العربيـة، رسـالة ماجيستار ، جامعة الجزائر ،1974، شركة الوطنية لللشر و النوزيع، جزائر،1982،ص48 محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1982هـ، 1400، 1980م،ص158

 مناد وفاء، المركز القانوني للولي في عقد الزواج بين الشريعة و القانون، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل ماستر في الحقوق أحوال شناد وفاء، المرجع نفسه، 2015_2015، محمد خيضر ، بسكرة، ص23 21 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م الأمر 05-02 المنضمن تعديل قانون الاسرة المؤرخ في 27 فيبراير 2005. شرح قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة لبعض النتريعات بن شويخ ششبد، دار الخلدونية، ط1 ، 1429هـ، 2008م، ص28.
عبد العزيز سعد، في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة، ط1، 2013، ص41.

